

Distr.: General
29 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٣/٢٠١٩ بشأن أوون تشين، وبيانغ سوثيرين (كمبوديا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٣١ كانون تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة كمبوديا بشأن أوون تشين، وبيانغ سوثيرين. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- تتعلق القضية التي قدمها المصدر بشخصين: أوون تشين، وهو مواطن كمبودي يبلغ من العمر ٥٠ سنة، وبيانغ سوثيرين، وهو مواطن كمبودي يبلغ من العمر ٣٦ سنة. ويقيم كلا الرجلين في قرية ترابانغ ثيلونغ الواقعة في مقاطعة بو سينشي في بنوم بنه.

٥- والسيد أوون، والسيد بيانغ كانا يعملان مندوبين صحفيين مستقلين في إذاعة آسيا الحرة في كمبوديا. وكان السيد أوون يعمل مندوباً صحفياً ومصوراً فيديو، في حين أن السيد بيانغ كان يعمل مندوباً صحفياً ومحرراً. وكانا أثناء عملهما مع إذاعة آسيا الحرة يغطيان القضايا المتعلقة بالأراضي والقضايا الاجتماعية، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان في هذين المجالين. وذكر المصدر أن الإبلاغ عن هذه القضايا لا ينتهك القانون الكمبودي.

٦- ويزعم المصدر أن السلطات ما فتئت تستهدف منذ عام ٢٠١٧ السياسيين المعارضين والناشطين السياسيين ووسائل الإعلام المستقلة بطريقة ممنهجة. ونتيجة لذلك، أُجبر مكتب إذاعة آسيا الحرة في كمبوديا على الإغلاق في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بسبب ادعاءات تتعلق بتخلف المكتب عن دفع ضرائب "وارتكابه انتهاكات إدارية". وذكر المصدر أن هذه الأسباب ذريعة لإغلاق وسائل الإعلام المستقلة في جميع أنحاء البلد، بما فيها إذاعة آسيا الحرة. ويضيف أن العديد من الأصوات المعارضة، مثل أعضاء المعارضة والصحفيين والنشطاء، اضطروا إلى مغادرة كمبوديا نتيجة للبطش. ويدعي المصدر أن وزارة الداخلية أعلنت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أن أي صحفي يواصل العمل مع إذاعة آسيا الحرة يعرض نفسه للتوقيف.

٧- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، انقضى أجل عقد كل من السيد أوون والسيد بيانغ مع إذاعة آسيا الحرة. غير أن المصدر يزعم أنه لما كانت تقارير إذاعة آسيا الحرة كثيراً ما تنتقد السلطات، فإن كلا الرجلين ظل تحت المراقبة الحكومية.

٨- وأنشأ السيد أوون شركة لإنتاج الفيديو من غرفة بفندق مارادي في بنوم بنه لدخول بعد أن انقضى أجل عقده بوصفه مندوباً صحفياً مستقلاً. وأنتج على وجه الخصوص أشرطة فيديو لحفلات الزفاف ومناسبات الكاروكي. أما السيد بيانغ فلم يتمكن من العثور على عمل بعد أن انقضى أجل عقده مع إذاعة آسيا الحرة.

٩- وبحكم طبيعة نشاط إنتاج الفيديو، كان السيد أوون في كثير من الأحيان، ينقل معدات الفيديو من غرفة الفندق وإليها. وكان أيضاً نشطاً على وسائل التواصل الاجتماعي ونشر صوراً لمعدات الفيديو الجديدة على منصة من منصات وسائل التواصل الاجتماعي. ويفيد المصدر بأن

الشرطة بدأت تتشكك أكثر فأكثر في أسباب عرض السيد أوون معدات الفيديو على المواقع العامة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، واجهته الشرطة بعمله واتهمته بالاستمرار في إعداد تقارير لإذاعة آسيا الحرة بإدارته استوديو خارج غرفة الفندق. وأنكر السيد أوون هذه الادعاءات ودعا السيد بيانغ إلى الفندق ليؤكد أنهما لم يعودا يعملان مع إذاعة آسيا الحرة. وعندما وصل السيد بيانغ، ألقت شرطة مقاطعة ميانشي القبض على الصحفيين.

١٠- ويزعم المصدر أن الشرطة لم تقدّم إلى السيدين أوون وبيانغ أي أمر بالقاء القبض عليهما لدى توقيفهما. وإضافة إلى ذلك، لم تبلغهما بأي تهمة في حقهما. ويرجح المصدر، بالاستناد إلى انتشار ممارسة سجن النشطاء ونقاد الحكومة والصحفيين المستقلين وإغلاق السلطات العديد من وسائل الإعلام، أن تكون الحكومة المركزية هي التي أمرت بالقبض على السيدين أوون وبيانغ.

١١- واقتيد السيدان أوون وبيانغ إلى مقر الشرطة البلدية في بنوم بنه عقب القبض عليهما في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أعيدا إلى فندق مارادي وفُتشت المباني في إطار التحقيق. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أمر قاضي التحقيق بوضعهما رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في مركز بنوم بنه الإصلاح رقم ١، المعروف بسجن بري سار.

١٢- وذكر المصدر أن السيدين أوون وبيانغ قدما العديد من طلبات الإفراج بكفالة، لكنها رُفُضت. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، رُفُض الإفراج عنهما بكفالة في أول الأمر بذريعة أنهما قد يفرّان رغم أنهما سلما جوازي سفرهما عند إلقاء القبض عليهما. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أيدت محكمة الاستئناف الحكم السابق الذي يقضي برفض طلب الإفراج عنهما بكفالة.

١٣- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بُعيد توجيه تهمة إضافية تتعلق بـ "إنتاج مواد إباحية" إلى السيدين أوون وبيانغ، أعلنت محكمة الاستئناف أن احتجازهما سيستمر. ولم يكن أي من الرجلين حاضراً أثناء إصدار هذا القرار. ويفيد المصدر بأن المحامي (ة) الذي (التي) يمثلهما (تمثلهما) جادل(ت) بالقول إنهما احتجزا في مركز الشرطة مدة تجاوزت فترة ٤٨ ساعة التي ينص عليها القانون. ومع ذلك، رأى القاضي أن احتجاز الشرطة القضائية إياهما يتوافق مع المادتين ٩٥ و ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٧ لأن السيد أوون احتجز ٤٢ ساعة و ٣٥ دقيقة، والسيد بيانغ ٤٢ ساعة وخمس دقائق.

١٤- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، رُفُض مجدداً طلب السيدين أوون وبيانغ الإفراج بكفالة بحجة احتمال فرارهما ولأن إطلاق سراحهما قد يعيق التحقيق القضائي. ويلاحظ المصدر أن القرار اتخذ رغم أنهما سلما جوازي سفرهما وبطائقي هويتهما وأن أفراد أسرتهما أكدوا للسلطات أنهما لن يغادرا كمبوديا ما دام ملف القضية مفتوحا. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، مددت محكمة بلدية بنوم بنه الاحتجاز السابق للمحاكمة ستة أشهر كي يستمر التحقيق. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، رفضت المحكمة العليا طلب الإفراج بكفالة بذريعة أنهما قد يعرضان النظام العام والأمن العام للخطر أثناء الإجراءات الجارية.

١٥- ويؤكد المصدر أن المادة ٩(٣) من العهد تنص على أن القاعدة العامة تقضي بعدم وضع الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة قيد الحجز، لكن الإفراج قد يكون مرهوناً بضمانات المثلث للمحاكمة. أضف إلى ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضت بأنه لا يجوز استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا إذا كان قانونياً ومعقولاً وضرورياً، ولمنع الهروب أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة أو عندما يشكل الشخص المعني تهديداً خطيراً واضحاً على المجتمع لا يمكن احتواؤه بأي طريقة أخرى^(١). وفي القضية محل النظر، من الواضح أن السيدين أوون وبيانغ لا يطرحان أي تهديد من هذا النوع، لأنهما سلما جوازي سفرهما وقدمت أسرتهما ضمانات بأنهما لن يغادرا كمبوديا، ولم يُكشف عن أدلة كافية تدينهما.

١٦- وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨، أُفرج بكفالة عن السيدين أوون وبيانغ تحت رقابة قضائية، علماً بأنهما ظلّا محتجزين دون محاكمة تسعة أشهر وسبعة أيام.

١٧- ويفيد المصدر بأن السيدين أوون وبيانغ أصيبا بمرض جلدي غير مشخص بسبب الاحتكاك برفقاء السجن أثناء الاحتجاز وبأنهما لم يتلقيا العلاج الطبي المناسب أثناء وجودهما في سجن بري سار، وعانيا ظروفًا سيئة وصعبة عرّضت صحتهما لتهديدات خطيرة.

١٨- وأضاف المصدر أن السيدين أوون وبيانغ قدما بطلب لإلغاء الإجراءات القانونية في حقهما وإسقاط التهم الحالية بسبب عدم تقيد السلطات بإجراءات الاحتجاز عند القبض عليهما لأول مرة، ولعدم وجود أدلة تدينهما. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، رفضت المحكمة العليا هذا الطلب. ونتيجة لذلك، يظل السيدان أوون وبيانغ رهن الإفراج بكفالة في انتظار المحاكمة.

١٩- ويفيد المصدر بأن السيدين أوون وبيانغ قد يعاقبان بالسجن مدة تصل إلى ١٥ سنة بتهمة "جمع معلومات بطريقة غير قانونية لمصدر أجنبي" بموجب المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ و"إنتاج مواد إباحية" بموجب المادة ٣٩ من قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بقمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. وتنص المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات (جمع معلومات تقوض الدفاع الوطني لصالح دولة أجنبية) على ما يلي:

يعاقب بالسجن من ٧ (سبع) سنوات إلى ١٥ (خمس عشرة) سنة كل من يمنح دولة أجنبية أو وكلائها معلومات أو عمليات أو أشياء أو مستندات أو بيانات أو تكنولوجيا معلومات أو مذكرة [مذكرات] ... من شأنها أن تقوض الدفاع الوطني، أو يتولى تيسير الحصول عليها.

٢٠- ويفيد المصدر بأن السبب الكامن وراء احتجاز السيدين أوون وبيانغ، بالنظر إلى موضوع المادة ٤٤٥، هو ارتباطهما السابق بإذاعة آسيا الحرة. ويزعم أن التهم الموجهة إلى الصحفيين ملفقة وتمثل استراتيجية تتبعها السلطات لقمع حرية التعبير وردع الصحفيين في كمبوديا عن الاستمرار في تقديم التقارير إلى مكتب إذاعة آسيا الحرة في الولايات المتحدة الأمريكية. ويضيف المصدر أن السلطات لم تستطع مراراً وتكراراً تقديم أي دليل واضح على وجود أنشطة إجرامية لتبرير القبض على السيدين أوون وبيانغ واحتجازهما. وعلى وجه الخصوص، لم يستطع نائب المدعي العام في بنوم بنه تقديم أدلة ملموسة لدعم التهم الموجهة بمقتضى المادة ٤٤٥.

(١) التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٨. انظر أيضاً كامبورا شيفيتزر ضد أوروغواي (A/38/40، المرفق الثامن)، الفقرة ١٨-١.

التحليل القانوني

٢١- يدفع المصدر بأن سلب السجين أوون وبيانغ حريتهما تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٢٢- ففيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن القبض على الشخصين كليهما جاء نتيجة ممارستهما حقهما في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد، والمادة ٤١ من الدستور الكمبودي، إضافة إلى ممارستهما حقهما في حرية تكوين جمعية بمقتضى المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد. ويذكر المصدر بأن العهد دخل حيز النفاذ في كمبوديا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٢٣- ويكرر المصدر أن السيد أوون كان يعمل، وقت القبض عليه، منتجاً مستقلاً لأشرطة فيديو لحفلات الزواج ومناسبات الكاروكي. أما السيد بيانغ فلم يعثر بعد على عمل بعد أن انقضى أجل عقده مع إذاعة آسيا الحرة. وأثناء عملهما في إذاعة آسيا الحرة، كان الصحفيان كلاهما يقدم تقارير عن قضايا الأرض والقضايا الاجتماعية في إطار ممارسة نشاط سلمي لا يحظره القانون. ومع ذلك، يزعم المصدر أن تقاريرهما المهنية أدت إلى استمرار اضطهاد السلطات إياهما بوسائل منها حرمانهما حرية التعبير اللازمة لعملهما بوصفهما صحفيين.

٢٤- وإضافة إلى ذلك، يجادل المصدر بأن السيدين أوون وبيانغ حوكما بموجب المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ التي تتضمن عبارات مبهمّة وفضفاضة للغاية. فالمادة على سبيل المثال لا تحدد بوضوح الإجراءات التي من شأنها "تيسير حصول" دولة أجنبية على معلومات أو "تقويض الدفاع الوطني". وذكر المصدر أن هذه العبارات الفضفاضة قد تشمل تغطية صحفية قانونية للقضايا الاجتماعية وأن التباس هذا القانون يتيح للسلطات فرصة استهداف الصحفيين. وفي القضية موضع الدرس، لم تتمكن السلطات من تقديم أي دليل ملموس يشير إلى أن السيدين أوون وبيانغ شاركا في أي مسعى لتزويد دولة أجنبية بمعلومات لتقويض الدفاع الوطني. وبالنظر إلى أن تهمة التجسس تفتقر إلى أي سند قانوني، فإن القبض على السيدين أوون وبيانغ بموجب المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات واحتجازهما إجراء تعسفيان وينتهكان حريتهما في التعبير.

٢٥- ويزعم المصدر أيضاً أن القبض على السيدين أوون وبيانغ واحتجازهما، والتهمة الموجهة إليهما، يستندان إلى ارتباطهما السابق بإذاعة آسيا الحرة. وذكر المصدر أن هذه الإذاعة توفر منصة للصحفيين للمشاركة في تقديم تقارير مفتوحة ومجانية عن النشاط المؤيد للديمقراطية وقضايا حقوق الإنسان. واحتُجز السيدان أوون وبيانغ بسبب ارتباطهما بهذه الشبكة الإعلامية المستقلة، وهذا واضح من نمط الاعتقالات المنسقة لزملائهما الصحفيين. ويجادل المصدر قائلاً إن هذه الاعتقالات المتزامنة تُنبئ عن أن هدف السلطات هو إسكات إذاعة آسيا الحرة والشبكات الإعلامية المستقلة الأخرى، الأمر الذي ينتهك حق أعضائها في حرية تكوين جمعية.

٢٦- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يفيد المصدر بأن احتجاز السيدين أوون وبيانغ تعسفي لأن الاحتجاز والتهمة غير المدعومة بأدلة ينتهكان المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة. ويذكر المصدر بأن المعايير الدولية الدنيا للمحاكمة وفق الأصول القانونية المنطبقة على حالة السيدين أوون وبيانغ ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

٢٧- وذكر المصدر أن الطبيعة التعسفية لاحتجاز كلا الشخصين واضحة مما يلي:
(أ) القبض عليهما دون أمر قضائي؛ (ب) رفض توكيلهما مستشاراً قانونياً خلال ٢٤ ساعة من احتجازهما؛ (ج) استمرار التهم غير المبررة ورفض الاستئناف من قبل المحكمة العليا.

٢٨- ويدعي المصدر أن السيدين أوون وبيانغ لم يُطلعاً على أمر بإلقاء القبض أو بيلغاً بأي تهم موجهة إليهما وفقاً للمادتين ٩(٢) و ١٤(٣)(أ) من العهد والمبادئ من ١٠ إلى ١٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويزعم المصدر أنه عندما وضعتهم شرطة بنوم بنه رهن الحجز في غرفة السيد أوون في الفندق، لم يبلغ أي من الرجلين بأسباب القبض عليهما. ونتيجة لذلك، لا يوجد أي أساس قانوني لإلقاء القبض عليهما؛ ومن ثم فإن سلبهما حريتهما تعسفي.

٢٩- وإضافة إلى ذلك، يزعم المصدر أن السيدين أوون وبيانغ احتُجزا مع منع الاتصال خلال أول ٢٤ ساعة من الاحتجاز في مقر الشرطة البلدية في بنوم بنه. ولم يتَّح لهما خيار توكيل محام لتلقي معلومات فورية وكاملة عن أمر الاحتجاز أو تقديم أدلة دفاعاً عن نفسيهما، حسب مقتضيات المادة ١٤(٣)(د) من العهد، والمبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمبدأ ٣ من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

٣٠- وأخيراً، يدفع المصدر بأن السيدين أوون وبيانغ لم يُمنحا حقهما في افتراض البراءة لأحدهما كانا قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تسعة أشهر. ومدد قاضي التحقيق فترة احتجازهما السابق للمحاكمة ورفض مراراً طلبات الإفراج عنهما بكفالة، معللاً ذلك بشواغل أمنية، رغم أنهما سلما جوازي سفرهما. كما مُنعا من حضور بعض جلسات المحاكمة المتعلقة بقضيتيهما، من بينها جلسة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ عندما أعلن القاضي استمرار احتجازهما. ويدعي المصدر أن هذه المعاملة تنتهك المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد.

٣١- ويؤكد المصدر أن السلطات، رغم التحقيق بعمّة في سلوك السيدين أوون وبيانغ، لم توفّق مراراً وتكراراً في الكشف عن أي أدلة واضحة وكافية تدينهما والإتيان بها لدعم التهمتين الجنائيتين المتعلقةتين بالتجسس أو إنتاج مواد إباحية. وذكر المصدر أن ناطقاً (ناطقاً) باسم وزارة الداخلية أقر(ت)، بُعيد القبض على السيدين أوون وبيانغ، بأن محكمة بلدية بنوم بنه كانت تحاول تحديد القانون الذي قد يكون الرجلان أخلاً به وأنها كانت تجري تحرياتهما للعثور على الجريمة. ويكرر المصدر أن المحكمة العليا، رغم عدم وجود أدلة واضحة وكافية، رفضت في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ طلب إلغاء الإجراءات القانونية والتهم الموجهة إلى السيدين أوون وبيانغ.

٣٢- ويخلص المصدر إلى أن السلطات رفضت مراراً وتكراراً الإفراج بكفالة دون أسباب كافية وعرقلت جهود الاستئناف التي بذلها السيدان أوون وبيانغ، الأمر الذي يثبت أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تكن فعالة في معالجة هذه القضية. ويؤكد المصدر في هذا الصدد أن نتيجة استئناف قرارات المحاكم من غير المرجح أن تكون نزيهة ومن شأنها أن تخضع لتأثير السلطات. ويدعي المصدر أن القبض على السيدين أوون وبيانغ واحتجازهما انتهكا المواد ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٧. وتنص هذه المواد على وجه التحديد على ضرورة الاحتفاظ بسجل تُقيّد فيه كل البيانات المتعلقة باحتجاز الأشخاص لدى الشرطة،

بما في ذلك أسباب الاحتجاز، وتمكين المحتجزين من توكيل محام والحصول على المساعدة الطبية أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.

رسالة من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٣٣- في ٢ آذار/مارس ٢٠١٨، أرسل الفريق العامل وعدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً مشتركاً إلى الحكومة بشأن اعتقال عدد من الأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام واحتجازهم، من بينهم السيدان أوون وبيانغ^(٢).

٣٤- وأعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في الرسالة عن قلقهم إزاء تجريم حرية التعبير في كمبوديا، بما في ذلك بموجب أحكام غامضة في قانون العقوبات تتعلق بجرمة "التآمر مع قوة أجنبية". زد على ذلك أن المكلفين بولايات لاحظوا أن الإجراءات في حق السيدين أوون وبيانغ انتهكت الحق في محاكمة وفق الأصول وفي محاكمة عادلة، وانتهكت خصوصاً مبدأ تكافؤ الوسائل والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاع على النحو الذي تنص عليه المادة ١٤ من العهد.

٣٥- ويأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على تلك الرسالة.

رد الحكومة

٣٦- في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل المزاعم الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بتقديم البلاغات. وطلب إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ عن الحالة الراهنة للسيدان أوون وبيانغ. وطلب إليها أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما والتهم الموجهة إليهما، ومدى توافق تلك الأحكام مع التزامات كمبوديا بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٧- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على الرسالة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على نحو ما يرد في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٣٨- يحيط الفريق العامل علماً بأنه أفرج عن السيدين أوون وبيانغ بكفالة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي بشأن ما إذا كان سلب الحرية إجراء تعسفياً، رغم إطلاق سراح الشخص المعني. ويدرك الفريق العامل أن السيدين أوون وبيانغ مفرج عنهما إفراجاً مشروطاً بكفالة ويخضعان حالياً لمراقبة المحكمة وقد يعاد اعتقالهما واحتجازهما مستقبلاً. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أنه ينبغي إصدار رأي.

٣٩- ولما لم يرد رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

(٢) متاح على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23669>

٤٠ - وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة.

٤١ - ويزعم المصدر أن السيدين أوون وبيانغ لم يُطْلَعَا على أمر بإلقاء القبض وقت القبض عليهما في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وأنهما لم يبلّغا وقتئذ بأسباب القبض عليهما أو بأي تهم موجهة إليهما. ومع أنه أُتيحت للحكومة فرصة دحض هذا المزاعم، فإنها لم تفعل.

٤٢ - ويذكر الفريق العامل بأنه لا يجوز، وفقاً للمادة ٩(١) من العهد، سلب أي شخص حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وعملاً بالإجراء المقرر فيه. وعلى هذا، فلكي يكون سلب الحرية إجراء قانونياً وليس تعسفياً، يجب احترام الإجراءات والضمانات القانونية المقررة. وفي هذه القضية، قُبِضَ على السيدين أوون وبيانغ دون أمر بإلقاء القبض ودون إبلاغهما آنئذ بأسباب القبض عليهما، الأمر الذي ينتهك الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩ من العهد والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وكان الفريق العامل ذكر أنه لا يكفي وجود قانون قد يجيز إلقاء القبض للقول بوجود أساس قانوني لسلب الحرية. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق إصدار أمر بإلقاء القبض^(٣).

٤٣ - ونظراً إلى أن القبض على السيدين أوون وبيانغ جرى دون أمر بإلقاء القبض ودون إبلاغهما بأسباب القبض عليهما، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تثبت الأساس القانوني لإلقاء القبض عليهما واحتجازهما السابق للمحاكمة. وعليه، فإن سلبهما حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى^(٤).

٤٤ - ويزعم المصدر إضافة إلى ذلك أن السيدين أوون وبيانغ سُلِبَا حريتهما نتيجة ممارستهما السلمية لحقيهما في حرية التعبير وحرية تكوين جمعيات بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وأنهما بالتجسس بموجب المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩ وبـ "إنتاج مواد إباحية" بموجب المادة ٣٩ من قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لعام ٢٠٠٨.

٤٥ - ويجادل المصدر في إفادته بأنه وُجِهَ للسيدتين أوون وبيانغ تهم لا أساس لها من الصحة وأنهما تعرضا للاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب تقاريرهما السابقة عن قضايا الأرض والقضايا الاجتماعية عندما كانا صحفيين مستقلين يعملان لحساب إذاعة آسيا الحرة رغم أن وسيلة الإعلام هذه لم تكن توظف كلا الرجلين وقت القبض عليهما. ولم تطعن الحكومة في هذا الزعم. وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن إلقاء القبض على السيدين أوون وبيانغ واحتجازهما ينتهك حقهما في حرية التعبير بوصفهما صحفيين الذي يشمل، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي وسيلة وبغض

(٣) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٨/٣٦، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٤٦.

(٤) لم يحدد المصدر متى أخطر السيدان أوون وبيانغ بالتهم الموجهة إليهما. وعليه، فإن الفريق العامل لا يستطيع تحديد ما إذا كانت السلطات أبلغت المتهمين على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليهما أو ما إذا كان عدم فعلها ذلك أدى إلى انتهاك إضافي للمادة ٩(٢) من العهد.

النظر عن الحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن كل شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الغير، بما في ذلك الخطاب السياسي والتعليق على الشؤون الخاصة والشؤون العامة ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة^(٥).

٤٦- ويضاف إلى ذلك أنه حتى إن واصل السيدان أوون وبيانغ تقديم تقارير إلى إذاعة آسيا الحرة عقب انقضاء أجل عقديهما (على حد زعم الحكومة في دعواها ضد كلا الشخصين)، فإن الفريق العامل يرى أن هذا النشاط يندرج ضمن حدود حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويدّكر الفريق العامل بأن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي تنتقد السياسات الحكومية الرسمية أو لا تتفق معها، مشمولان بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٦). والأهم من ذلك أنه لا يوجد ما يوحي بأن السيدين أوون وبيانغ تصرفا بطريقة عنيفة أو حرصاً على العنف بأي شكل من الأشكال من خلال أنشطتهما الماضية أو الحالية التي قد تكون تسببت في تقييد تصرفهما^(٧).

٤٧- ونظراً لعدم وجود أي تفسير بديل للتهمة الموجهة من الحكومة، يرى الفريق العامل أن المصدر أقام دعوى ظاهرة الوجهة مفادها أن اعتقال السيدين أوون وبيانغ واحتجازهما هما جزء من نمط من الممارسات التي تتبعها السلطات لإسكات الأصوات المعارضة، مثل الصحفيين ووسائل الإعلام في جميع أنحاء كمبوديا، الأمر الذي ينتهك حقهما في حرية الارتباط بإذاعة آسيا الحرة وغيرها من الشبكات الإعلامية المستقلة. ولاحظ هذا النمط أيضاً مراقبون مستقلون. فعلى سبيل المثال، أشارت مذكرة إحاطة صحفية للأمم المتحدة صدرت قبل القبض على السيدين أوون وبيانغ إلى البيئة المتسمة بعدائية متزايدة التي تعمل فيها وسائل الإعلام، بما فيها إذاعة آسيا الحرة، في كمبوديا في الفترة التي سبقت انتخابات عام ٢٠١٨^(٨).

٤٨- ويرى الفريق العامل أن القيود المسموح بها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات بموجب المادتين ١٩(٣) و ٢٢(٢) من العهد لا تنطبق في هذه القضية. ويقع على الحكومة عبء إثبات أن ملاحقة السيدين أوون وبيانغ بتهمة التجسس وإنتاج مواد إباحية رد ضروري ومعقول ومتناسب لحماية الأمن القومي أو النظام العام، لكنها لم تفعل ذلك. وأياً يكن الأمر، فقد دعا مجلس حقوق الإنسان الدول في قراره ١٦/١٢ إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والتدفق الحر للمعلومات والأفكار، والحصول على تكنولوجيا البث الإذاعي واستخدامها (الفقرة ٥(ع))^(٩).

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ١١.

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢١-٣٦. ولا توجد أدلة تبين، على سبيل المثال، أن القيود قد تكون فرضت في إطار القانون بموجب المادة ١٩(٣) من العهد لحماية الأمن القومي أو النظام العام.

(٨) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مذكرة إحاطة صحفية عن اليمن وكمبوديا وغواتيمالا"، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. متاحة على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21996&LangID=E. انظر أيضاً A/HRC/39/73، الفقرات ٧، و ٦١-٦٥، و ٩٢(ط)، و ٩٣(أ).

(٩) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٣٠ (التي تشير إلى أنه لا يتوافق مع المادة ١٩(٣) من العهد الاحتجاج بقوانين الأمن القومي لكبت أو لحجب معلومات تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي أو لمقاضاة الصحفيين على نشرهم تلك المعلومات)؛ و CCPR/C/KHM/CO/2، الفقرة ٢١.

٤٩- ويود الفريق العامل إبداء مزيد من الملاحظات بشأن المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩، وهي الحكم الذي يقال إن السيدين أوون وبيانغ اتحما بموجبه بالخيانة. ولم تبين الحكومة كيف أن الأعمال المنسوبة إلى الشخصين، ماضياً أو حاضراً، ترقى إلى درجة "تيسير حصول [دولة أجنبية] على" معلومات "تقوض الدفاع الوطني". فتحديد طبيعة الجرم بموجب هذا الحكم متروك بالكامل لتقدير السلطات على ما يبدو. وما انفك الفريق العامل يجد في اجتهاداته أنه لا يمكن اعتبار الأحكام الغامضة والفضفاضة التي قد تؤدي إلى فرض عقوبات على أفراد لمجرد ممارستهم حقوقهم أحكاماً متسقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد^(١٠). ويقتضي مبدأ المشروعية أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد اللجوء إلى القانون وفهمه وضبط سلوكه تبعاً لذلك^(١١). ويرى الفريق العامل أن المادة ٤٤٥ هي من الغموض بحيث إنها تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو الحكومة إلى أن تجعل هذا الحكم متوافقاً مع التزاماتها بموجب العهد.

٥٠- ويضاف إلى استنتاجات الفريق العامل شاغل واسع الانتشار داخل المجتمع الدولي يتعلق بتطبيق القانون الجنائي في كمبوديا لتقييد ممارسة حقوق الإنسان. وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٣٢ (الفقرة ٢٢)، عن قلقه البالغ من تدهور البيئة المدنية والسياسية في كمبوديا بسبب الآثار المثبطة للمحاكمات القضائية وغيرها من الإجراءات في حق أعضاء الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الاعلام، ودعا الحكومة إلى ضمان الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات^(١٢).

٥١- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيدين أوون وبيانغ سلبا حريتهما نتيجة ممارستهما سلباً حقهما في حرية الرأي والتعبير وفي حرية تكوين جمعيات المكفولين بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد. وعليه، فإن سلبهما حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

٥٢- ويود الفريق العامل، في ضوء استنتاجه أن سلب السيدين أوون وبيانغ حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ينبغي عدم محاكمتهم في المستقبل. ويرى أن حقهما في محاكمة عادلة تعرض لانتهاكات متعددة خلال احتجازهما الأولي لدى الشرطة واحتجازهما السابق للمحاكمة، وهي انتهاكات لم تنكر الحكومة أيّاً منها.

٥٣- ويزعم المصدر أن السيدين أوون وبيانغ احتجزا مع منع الاتصال خلال أول ٢٤ ساعة من الاحتجاز في مقر شرطة بلدية بنوم بنه. وذكر أنه لم يتح لهما خيار توكيل محام لتلقي معلومات فورية وكاملة عن أمر الاحتجاز أو تقديم أدلة دفاعاً عن نفسيهما. ويشير المصدر في تقريره إلى المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٧ التي يبدو أنها تجيز مهلة مدتها ٢٤ ساعة قبل

(١٠) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٨/٩، ورقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١١/٤٦.

(١١) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات ٩٨-١٠١.

(١٢) في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، خلال الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، أصدرت ٤٥ دولة أيضاً بياناً مشتركاً بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا تعرب فيه عن قلقها إزاء تصاعد قمع وسائل الإعلام وتحت الحكومة على الامتناع عن استخدام التدابير القضائية والإدارية والضريبية أدوات سياسية ضد وسائل الإعلام.

توكيل شخص محتجز لدى الشرطة مستشاراً قانونياً^(١٣). غير أن الفريق العامل ذكر مراراً وتكراراً في اجتهاداته السابقة أن عليه، حتى وإن كان احتجاز شخص ما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أن يتأكد من أن الاحتجاز يتوافق أيضاً مع القانون الدولي^(١٤).

٥٤- وكما جاء في المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة أنه يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم، وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد القبض عليهم، ويجب أن يُتاح ذلك دون إبطاء^(١٥). وفي القضية محل النظر، يعد عدم تمكين السيدين أوون وبيانغ من توكيل محام منذ لحظة القبض عليهما انتهاكاً لحقهما في المساعدة القانونية التي تكفلها المادتان ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحقوقهما في الاتصال بمحام يختارانه وفقاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٥٥- ويدفع المصدر إضافة إلى ذلك بأن السيدين أوون وبيانغ لم يُمنحاً حقهما في افتراض البراءة لأحدهما أو دعا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تسعة أشهر عقب القبض عليهما في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ومدد قاضي التحقيق فترة احتجازهما السابق للمحاكمة ورفض مراراً طلبات الإفراج عنهما بكفالة، معللاً ذلك بشواغل أمنية، رغم أنهما سلما جوازي سفرهما وقدمت أسرة كل منهما ضمانات بعدم مغادرتهما كمبوديا ريثما يُبت في القضية. ورفضت طلبات السيدين أوون وبيانغ الإفراج بكفالة وأمر بمواصلة احتجازهما قبل المحاكمة في ست مناسبات على الأقل (في ٤ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وفي ٤ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨؛ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨) قبل الإفراج عنهما بكفالة في نهاية المطاف في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٥٦- ويذكر الفريق العامل بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء لا القاعدة بمقتضى المادة ٩(٣) من العهد، وأن يدوم أقصر مدة ممكنة. ويجب أن يستند الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يفيد بمعقولة الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو تلاعبه بالأدلة أو تكراره الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. ويجب أن يبت هذا القرار مسألة ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كافية بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري^(١٦).

(١٣) تنص المادة ٩٨ على ما يلي:

يجوز للشخص المحتجز، بعد انقضاء مدة ٢٤ ساعة من بداية الاحتجاز لدى الشرطة، أن يطلب التحدث إلى محام(ية) أو أي شخص آخر من اختياره، شريطة ألا يكون الشخص المختار متورطاً في الجريمة. ويبلغ هذا الشخص بطلب الاختيار فوراً بجميع الوسائل المتاحة. ويجوز للشخص المختار، بشرط ضمان سرية المناقشة، الدخول في زناينة الاحتجاز والتحدث إلى الشخص المحتجز لمدة ٣٠ (ثلاثين) دقيقة. ويجوز للشخص المختار، عقب الاجتماع، أن يقدم مذكرة خطية ترفق بالملف.

انظر أيضاً الرأي رقم ٤٥/٢٠١٦، الفقرة ٥٠.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٧٩/٢٠١٧، ورقم ٧٥/٢٠١٧، ورقم ٤٥/٢٠١٦، ورقم ٤٦/٢٠١١، ورقم ١٣/٢٠٠٧.

(١٥) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

٥٧- وفي القضية موضع النظر، إذا كانت المحاكم - فيما يبدو - أجرت مراجعة فردية للقضية فيما يتعلق بالخطر الذي يمثله كلا الشخصين، فإن الحكومة لم تقدم أي مؤشر على أنه تُنظر في بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويشير المصدر إلى أن السيدين أوون وبيانغ سلما جوازي سفرهما وبطاقتي هويتهما، وقدمت أسرة كل منهما ضمانات بأخما لن يغادرا كمبوديا. ومع أن الحكومة لم تعترض على التصريحات، فلا يبدو أن هذه العوامل الهامة وضعت في الحسبان عند النظر فيما إذا كانت البدائل غير الاحتجازية متاحة حقاً. وفي ظل هذه الظروف، لم يستوف احتجاز السيدين أوون وبيانغ شروط المادة ٩(٣) من العهد، وهو ما يتعارض مع حقهما في افتراض البراءة بمقتضى المادة ١٤(٢) من العهد. وكما ذكر آنفاً، فإن الفريق العامل يرى ألا تفضي هذه القضية إلى محاكمة. بيد أنه إن لزم محاكمة السيدين أوون وبيانغ، فإن المحاكمة يجب أن تعقد خلال فترة زمنية معقولة، وإلا حُق أن يُفرج عنهما بموجب المادة ٩(٣) من العهد. ويحق لهما أيضاً أن يحكما دون تأخير لا مبرر له بمقتضى المادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

٥٨- ويزعم المصدر أن السيدين أوون وبيانغ مُنعاً من حضور بعض جلسات المحاكمة المتعلقة بقضيتهم، من بينها جلسة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ عندما أعلن القاضي استمرار احتجازهما. ويرى الفريق العامل أنه يحق للسيدين أوون وبيانغ المثول شخصياً في جميع جلسات الاستماع الممهدة للمحاكمة لإعادة النظر في مشروعية احتجازهما^(١٧). وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن وجود المحتجزين الشخصي في جلسة الاستماع قد يساعد على التحقيق في مشروعية الاحتجاز ويعد ضماناً لإعمال الحق في الأمن الشخصي^(١٨).

٥٩- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تجعل سلب السيدين أوون وبيانغ حريتهما ذا طابع تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦٠- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه إزاء الحالة الصحية للسيدين أوون وبيانغ. وذكر المصدر أن كلا الرجلين مصاب بمرض جلدي لم يشخص بسبب الاحتكاك برفقاء السجن عندما كانا قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لأكثر من تسعة أشهر في سجن بري سار. ويزعم المصدر، ولم تنكر الحكومة هذا الزعم، أن السيدين أوون وبيانغ لم يتلقيا علاجاً طبياً مناسباً أثناء احتجازهما، وعانيا ظروفاً سيئة وصعبة في سجن بري سار عرضت صحتهم لتهديدات خطيرة. ويرى الفريق العامل أن هذه المعاملة لا تستوفي المعايير الواردة في القواعد ١ و ٢٤ و ٢٧(١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بين صكوك أخرى. ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج فوراً عن السيدين أوون وبيانغ دون قيد أو شرط وتمكينهما من تلقي الرعاية الطبية اللازمة.

٦١- ويرى الفريق العامل أن حالة السيدين أوون وبيانغ تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وقرر إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لاتخاذ الإجراء المناسب.

(١٧) انظر الآراء رقم ٢٨/٢٠١٨، الفقرة ٧٥؛ ورقم ١٨/٢٠١٨، الفقرتان ٥٤ و ٥٥؛ ورقم ٩/٢٠١٨، الفقرة ٥٠. انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ١١ والمبدأ التوجيهي ١٠.

(١٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرتان ٣٤ و ٤٢. انظر أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٣٢(٢) و ٣٧.

٦٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق صمت الحكومة بشأن عدم اغتنامها فرصة الرد على المزاعم الواردة في القضية موضع النظر وفي بلاغات أخرى من الفريق العامل^(١٩). وتستوجب ظروف هذه القضية مبرراً وجيهاً لاعتقال السيدين أوون وبيانغ واحتجازهما السابق للمحاكمة لأكثر من تسعة أشهر، وهو ما لم تقدمه الحكومة.

٦٣- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل البناء مع الحكومة على التصدي لمسألة سلب الحرية تعسفياً في كمبوديا. ولما كان سجل كمبوديا في مجال حقوق الإنسان خضع مؤخراً للمراجعة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فإن ثمة فرصة أمام الحكومة تظهر فيها التزامها بالتوصيات المقدمة عن طريق توثيق تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٦٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد أوون تشين والسيد بيانغ سوثيرين حريتهما، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٦٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كمبوديا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدين أوون وبيانغ دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، بما فيها احتمال الإضرار بصحة السيدين أوون وبيانغ، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد أوون والسيد بيانغ ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد أوون والسيد بيانغ حريتهما تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

٦٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، لا سيما المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٩، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها كمبوديا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٩- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

(١٩) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٨/٩، ورقم ٢٠١٦/٤٥، ورقم ٢٠١٣/٢٤.

٧٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٧١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدين أوون وبيانغ وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدتين أوون وبيانغ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدين أوون وبيانغ، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٠).

[اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(٢٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.